

٣- وتقرب، بالنسبة إلى جدول الاقساط التي تؤخذ من الميزانية السنوية ، وهو الجدول الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٤٦ ( الدورة ٢١ ) ، تعدل يله كما يلي :

القسط السنوي	السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٠
(بدولات الولايات المتحدة )	
١٠٠٠٠٠٠	السنوات ١٩٧١ - ١٩٧٤
١٥٠٠٠٠٠	السنوات ١٩٧٥ - ١٩٨١
١٨٦٠٠٠٠	سنة ١٩٨٢
١٨٣٠٠٠٠	١٩٧٠ - ١٩٧٤

بدلاً من :

١٠٠٠٠٠٠	السنوات ١٩٧٤ - ١٩٧٦
١٥٠٠٠٠٠	السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩
٤٧٥٠٠٠	سنة ١٩٨٠

٤- وتلتمس من الأمين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تباعاً ، بما قد يستجد من التطورات في تنفيذ برنامج التوسيع ، واعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة سنوياً إلى أن تكتمل اعمال البناء الجديدة .

الجلسة العامة ١٧٥٢  
١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ٦٨ : ١

### القرار ٢٤٨٩ ( الدورة ٢٣ )

النفقات التي تتصل بها الاسم المتعدد فيما يتعلق بالخبراء  
الأفراد او افرقة الخبراء المعينين من الهيئات  
والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتعددة لاراء المهام  
الخاصة

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى ما قررته ، في قرارها ١٢٩٨ ( الدورة ١٧ ) المتعدد في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، بشأن دفع الام المتعدد لنفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات

والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك إلى تأييدها ، في جلستها العامة ١٠٨٢ المعقودة في ١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ( ١ ) ، لتوصية اللجنة الخامسة بشأن القواعد المنذمة لدفع الاتساع لمهولاً ، الأعضاء ( ٢ ) ،

واز ترى ضرورة وضع قواعد إضافية لتنظيم دفع مثل هذه المدفوعات للأفراد الذين تعينهم الهيئات أو الهيئات الفرعية للقيام ، بصفتهم الشخصية ولحساب الجهة المعنية ، بدراسات خاصة أو بمهام خاصة أخرى ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ الرئيسية المنظمة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية ، كما هي مقررة في قرار الجمعية العامة ١٢٩٨ ( الدورة ١٢ ) :

٢ - وتؤكد من جديد المبادئ الرئيسية المعتمدة في جلستها العامة ١٠٨٢ ، والمنظمة لدفع الاتساع لمهولاً الاشخاص ، والقاضية بالا يدفع ، عادة ، لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية اجر او اية مكافأة اخرى علاوة على تعويض المعيشة بالمعدل المقرر :

٣ - وتقرر ان تسرى ، ابتداء من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٩ ، القواعد الإضافية التالية :

( أ ) يراعى اجراء تمييز واضح بين الاشخاص التاليين :

'١' ، الافراد الذين تعينهم الهيئات او الهيئات الفرعية للقيام ، بصفتهم الشخصية ولحساب الجهة المعنية ، بدراسات خاصة او بمهام خاصة أخرى ؛

'٢' ، الشبراء او الشبراء الاستشاريون الذين يعينهم الامين العام لمساعدته في القيام بدراسات خاصة او بمهام خاصة أخرى تكون موكولة الى الامانة العامة ؛

( ب ) تخضع الحالات الداخلية في الفئة '١' اعلاه ، للقواعد التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٩٨ ( الدورة ١٢ ) بشأن دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، وللقرار الذي اتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بشأن دفع الاتساع والذى يقضي بالا تدفع ، عادة ، اى اجر او اية مكافأة اخرى علاوة على نفقات السفر وتعويض المعيشة بالمعدل المقرر ؛

---

( ١ ) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٠٨٢ ، النبذة ٧ .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5005 ، النبذة ١٠ .

(ج) يراعى وجوبه، في حالة اى اقتراح بدفع اية اتعاب او مكافآت استثناء من القواعد المقررة ، اتخاذ قرار بذلك من الجمعية العامة بعد قيام اللجنة الخامسة مسبقا ببحث اية اعتبارات خاصة تتنطوي عليها تلك العالة ؛ وقد يكون المعيار في ذلك معرفة مدى امكان عمل الشخص الاكفاء لтолyi مهمة محينة على قبول تعينه لها دون منعه بغير الفوائد المالية لتعويضه عن المناسب التي توفته من مهنته ؛ وهكذا يقوم في كل حالة عامل ما اذا كان الشخص المعنى العامل في خدمة احدى الحكومات او المؤسسات الاخرى سيظل في خدمتها دون انقطاع مرتباته المستحقة ام لا ؛ على انه يفترض في مثل هذه الحالات ، بالنسبة الى الدول الاعضاء على الاقل ، انهم ستكون مستعدة عادة لتزويد المنظمة مجانا بخدمات الاشخاص العاملين لديها ؛

٤- وتقرر ان الا عكام المقررة في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه تعتبر غير سارية على دفع اية اتعاب سبق للجمعية ان اذنت بها استثناء ، وتكون محددة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

### المرفق

#### دفع الاتعاب المأذون بها ، استثناء ، من الجمعية العامة

##### دولارات الولايات المتحدة

٥٠٠	رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
٢٥٠٠	رئيس لجنة القانون الدولي
٢٥٠٠	المقرر من الخاصون للجنة القانون الدولي
١٠٠٠	الاعضاء الآخرون في لجنة القانون الدولي
٢٥٠٠	رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٥٠٠	نواب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(أ) لا تدفع هذه الاتعاب للرئيس الا طالما كان غير عامل في خدمة حكومته .

(ب) يكون دفع مبلغ قدره ٥٠٠ دلار بدلا من المبلغ الاردنى المقرر لجميع الاعضاء ، وقدره ١٠٠٠ دولار ، مشروطا باعداد تقارير او دراسات محددة فيما بين دوارات اللجنة .

**دولاً رات الولايات المتحدة**

١٠٠	الاعضاء الآخرون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٢٥٠	رئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة
١٠٠ (ج)	الاعضاء الآخرون في المحكمة الادارية للامم المتحدة

**القرار ٢٤٩٠ ( الدورة ٢٣ )**

**مقدار الاتساب التي تدفع لرئيس المحكمة الادارية  
للامم المتحدة ولا عضائها الآخرين**

ان البصمة العامة ،

اذ تشير الى تأييد ما، في جلساتها العامة ١٩٦٠، السقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ (١)، للتوصية المقدمة من اللجنة الخامسة بشأن دفع اتساب، على سبيل الاستثناء، لرئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة ولا عضائها الآخرين (٢)،

تقرر انه، ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢، يكون مقدار المبالغ المزدوجة التي تدفع، كما يلي :

(أ) مبلغ قدره ٥٠٠ دولاً في السنة يدفع لرئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة ؟

(ب) مبلغ قدره ٥٠٠ دollar يدفع لكل من اعضاء المحكمة الآخرين عن كل دورة يشتركون فيها ، شرط الا يتتجاوز المقدار الاقصى المدفوع في اي سنة واحدة مبلغ ١٠٠٠ دولاً .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(ج) على اساس مبلغ ٥٠٠ دollar، عن كل دورة يعضرها اعضاء المحكمة ، على الا يتتجاوز المبلغ الاقصى المدفوع في اي سنة واحدة ما قدره ١٠٠٠ دollar ( انظر القرار ٢٤٩٠ ( الدورة ٢٣ )) (١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٦٠ ، النبذة ١٨٢ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/4609 ، النبذة ١٠ .